مرسوم رقم ٢٤٦٣

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادتين ٣٧٤ و ٣٧٧ وقيمة الغرامات من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠ /٢٠١٢ (قانون السّير الجديد)

إنّ رئيس الجمهورية،
بناءً على الدستور،
بناءً على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/ ١٠ /٢٠١٢ (قانون السير الجديد) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)، لا سيّما المادة /٤٢/ منه،
بناءً على اقتراح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي،
بناءً على توصية اللجنة الوطنية للسلامة المرورية المؤرخة في ٢٨/ ١٠/٢٠٢٥،
بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى تعديل المادتين ٣٧٤ و ٣٧٧ وقيمة الغرامات من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠/ ٢٠١٢ (قانون السير الجديد). و المرفق ربطا.

المادة الثانية: انّ رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٠ شباط ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

مشروع قانون يرمي الى تعديل المادتين ٣٧٤ و ٣٧٧ وقيمة الغرامات من القانون
رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ (قانون السير الجديد)

المادة الاولى: تعدّل المادة ٣٧٤ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السّير الجديد) والمعدّلة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (موازنة عام ٢٠٢٤)، بحيث تصبح وفق ما يلي:

المادة ٣٧٤: فئات تصنيف المخالفات المنظّم فيها محضر

تُصنّف المخالفات التّي ينظّم فيها محضر، في الفئات التّالية:

– فئة مخالفات المشاة :المخالفات المبينة في جدول مخالفات المشاة الملحق بهذا القانون، التي يترتب عليها غرامة نقدية تتراوح بين مليون وخمسمئة ألف وثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

– الفئة الأولى :المخالفات المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون، التي يترتب عليها غرامة مالية تتراوح بين ثلاثة ملايين وستة ملايين ليرة لبنانية.

– الفئة الثانية :المخالفات المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون، التي يترتب عليها غرامة مالية تتراوح بين ستة ملايين ليرة لبنانية واثني عشر مليون ليرة لبنانية.

– الفئة الثالثة :المخالفات المبينة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون، التي يترتب عليها غرامة مالية تتراوح بين تسعة ملايين وثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

– الفئة الرابعة :المخالفات المبينة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون، التي يترتب عليها غرامة مالية تتراوح بين عشرين مليوناً ليرة لبنانية وأربعين مليون ليرة لبنانية.

– الفئة الخامسة :المخالفات المبينة في الجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون، التي يترتب عليها حبس من شهر حتى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين خمسين مليون ومئة وخمسين مليون ليرة لبنانية.

يتم سحب النقاط من المخالفين وذلك تبعاً لكل مخالفة كما هو وارد في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة الثّانية: تعدل المادة ٣٧٧ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ والمعدلة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (موازنة عام ٢٠٢٤)، بحيث تصبح وفق ما يلي:

المادة ٣٧٧: تحديد قيمة الغرامات قياساً للمخالفات المرتكبة

تُحدّد قيمة محاضر ذات الطابع أو الغرامات التي تدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنظيم المحضر أو من تاريخ تبلّغ المخالف في حال نُظّم المحضر بغيابه وذلك على الوجه التالي:

- مخالفة المشاة: ستمئة ألف ليرة أول ١٥ يوم. وعند عدم الدفع خلال هذه المدة ترتفع قيمة الغرامة إلى تسعمئة ألف ليرة في مدة الـ ١٥ يوم التي تلي.
- مخالفة الفئة الأولى: مليون وخمسمئة ألف ليرة أول ١٥ يوم. وعند عدم الدفع خلال هذه المدة ترتفع قيمة الغرامة إلى مليوني ليرة في مدة الـ ١٥ يوم التي تلي.
- مخالفة الفئة الثانية: ثلاثة ملايين ليرة أول ١٥ يوم. وعند عدم الدفع خلال هذه المدة ترتفع قيمة الغرامة إلى اربعة ملايين ليرة في مدة الـ ١٥ يوم التي تلي.
- مخالفة الفئة الثالثة :خمسة ملايين ليرة أول ١٥ يوم. وعند عدم الدفع خلال هذه المدة ترتفع قيمة الغرامة إلى سبعة ملايين ليرة في مدة الـ ١٥ يوم التي تلي.
- مخالفة الفئة الرابعة : عشرة ملايين ليرة اول ١٥ يوم. وعند عدم الدفع خلال هذه المدة ترتفع قيمة الغرامة إلى خمسة عشر مليوناً ليرة في مدة الـ ١٥ يوم التي تلي.

المادة الثّالثة: خلافاً للغرامات المحدّدة في المادة ٣٧٤ و المادة ٣٧٧ من قانون السّير، تُضرب كلّ من المبالغ المحدّدة لهذه الغرامات بثلاثين ضعف عن ما هو محدّد في قانون السير ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ (قانون السير الجديد)، على ألا تقلّ قيمة الغرامة في مطلق الأحوال عن سبعمائةٍ وخمسين الف ليرة لبنانية.

المادة الرابعة: تلغى جميع النصوص التّي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه، خاصة المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (موازنة عام ٢٠٢٤) موضوع مضاعفة قيمة الغرامات الواردة في قانون السّير.

المادة الخامسة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لمّا كانت فعالية منظومة ردع مخالفات القوانين والأنظمة النافذة، ومن ضمنها قانون السير، تعتمد على تضافر أربعة عوامل أساسية، هي: قناعة مستخدمي الطريق بعدم القدرة على الإفلات من العقاب في حال مخالفة القانون؛ سرعة إنزال العقوبة؛ وجود عقوبات رادعة بمختلف أشكالها؛ والتبنّي المجتمعي للعقوبات والشعور بعدالتها في التطبيق،

ولمّا كانت الغرامات المفروضة على مخالفي قانون السير تُعدّ أحد المكوّنات الرئيسة في منظومة الردع، لما تمثّله من عقوبة مالية مباشرة تمسّ المواطن،

ولمّا كانت منظومة الردع في لبنان تعاني من ثغرات عدّة في مختلف عناصرها، لا سيّما أنّ المعطيات المتوفّرة تشير إلى تدنّي فعاليتها في الحدّ من المخالفات مقارنة بما كانت عليه قبل انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية في العام ٢٠١٩، الأمر الذي يُبرز الحاجة الماسّة إلى إعادة النظر فيها وتعزيزها،

ولمّا كانت المادة /٤٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٤ قد قضت بمضاعفة قيمة الغرامات المنصوص عليها في قانون السير الجديد عشرة أضعاف، في حين أنّ قيمة الليرة اللبنانية تدنّت نحو ستين ضعفًا، ما أفقد الغرامات أثرها الردعي ولم تعد تُشكّل عامل ردع فعلي عن ارتكاب المخالفات المرورية،

ولمّا كانت الغرامات المقترَحة تأتي لتحقيق توازنٍ معقولٍ بين متطلّبات الردع عن مخالفة أحكام قانون السّير وبين ضرورة تقبّل المواطنين بها وشعورهم بعدالة تطبيقها، بحيث يُبقي هذا المقترح على مبدأ التدرّج بين فئات الغرامات لردع المخالفات الأشدّ خطورة، وعلى التدرّج الزمني لتشجيع المخالفين على تسديد الغرامات في أسرع وقت ممكن،

ولمّا كانت قيمة الغرامات المحدّدة في القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣ اعتبرت مرتفعة في حينه بحسب شكاوى المواطنين وذلك بالنظر إلى مستوى دخل الأسر اللبنانية،

ولمّا كان الحدّ الأدنى للأجور لا يزال يبلغ نحو 70% ممّا كان عليه قبل انهيار سعر الصرف، لذلك، جاء هذا الاقتراح ليُعدّل قيمة الغرامات بحيث تُحدّد بنسبة 50% ممّا كانت عليه في العام ٢٠١٢، ايّ تُضرب بـ ثلاثة أضعاف ممّا هو معمول به حاليًا بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون موازنة عام ٢٠٢٤) او بمعنى آخر تُزاد الغرامات المحدّدة بنسبة ثلاثين ضعفًا عمّا كانت عليه في القانون ٢٠١٢، وذلك بهدف تعزيز الردع وتحقيق العدالة والتناسب بين المخالفة والعقوبة.

جدول مقارنة بالتعديلات المقترحة :

	غرامات السير المعمول بها بموجب القانون رقم ٣٢٤ /٢٠٢٤ بالليرة اللبنانية (ضرب ١٠ اضعاف عما وردت عليه في قيمة الغرامات الاصلية في القانون ٢٠١٢/٢٤٣)				قيمة غرامات السّير المقترح تعديلها بالليرة اللبنانية (ضرب حوالي ثلاثين ضعف عما وردت عليه في قيمة الغرامات الاصلية في القانون ٢٠١٢/٢٤٣)			
الفئات	اول ١٥ يوما	ثاني ١٥ يوما	بعد ٣٠ يوما	الغرامة القصوى	اول ١٥ يوما	ثاني ١٥ يوما	بعد ٣٠ يوما	الغرامة القصوى
المشاة	٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠
الاولى	٥٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠	٦.٠٠٠.٠٠٠
الثانية	١.٠٠٠.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠	٤.٠٠٠.٠٠٠	٦.٠٠٠.٠٠٠	١٢.٠٠٠.٠٠٠
الثالثة	٢.٠٠٠.٠٠٠	٣.٥٠٠.٠٠٠	٣.٥٠٠.٠٠٠	٤.٥٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	٧.٠٠٠.٠٠٠	٩.٠٠٠.٠٠٠	١٨.٠٠٠.٠٠٠
الرابعة	٣.٥٠٠.٠٠٠	٤.٥٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	٧.٠٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠.٠٠٠
الخامسة	غرامة بين ١٠.٠٠٠.٠٠٠ و٣٠.٠٠٠.٠٠٠				غرامة بين ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ و١٥٠.٠٠٠.٠٠٠			